الأمم المتحدة

S/AC.37/2004/(1455)/3

مجلس الأمن

Distr.: General
13 January 2004
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجيبوتي لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجيبوتي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتتشرف بأن تحيل إليه طيا تقرير جمهورية جيبوتي عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (انظر المرفق).

100204 100204 04-20982 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجيبوتي لدى الأمم المتحدة*

أولا - مقدمة

السؤال ١ - يرجى تقديم بيان بأي أنشطة يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة والطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكّلونه على البلد والمنطقة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.

جواب جيبوتي

لا تجري في جمهورية جيبوتي أي أنشطة يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة والطالبان وشركاؤهم أو ترتبط بهم، غير أن جيبوتي على غرار بلدان أخرى ليست بمأمن من أي تهديد إرهابي وبالتالي فإنها ما فتئت تشارك في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى القضاء على هذه الآفة. وعلى الصعيد الوطني، اتخذت جمهورية جيبوتي تدابير عديدة لمنع الجرائم الإرهابية وقمعها.

وفي هذا الصدد، تؤكد الحكومة الجيبوتية أنها:

- ترفض وتدين الإرهاب بجميع أشكاله وأيا كانت أسبابه وأهدافه؛
- وتشارك مشاركة فعلية في الجهود الدولية والثنائية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتمويله؛

وقدم بلدنا تقريره بشأن تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وأدلى بالتوضيحات التي طلبت منه بشأن هذا التقرير (انظر أيضا التقرير التكميلي). وفي هذين التقريرين، أوردت جيبوتي بتفصيل جميع التدابير التي اتخذتها السلطات الجيبوتية لمنع الإرهاب وقمعه والقضاء على مصادر تمويله، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وتصميما منها على مكافحة الإرهاب، تطبق جمهورية جيبوتي أحكام القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وقرارات مجلس الأمن السابقة، التي طلب فيها إلى كافة الدول أن تكافح الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة الطالبان أو أعضاء تنظيم القاعدة أو الأفراد أو الجماعات أو الجمعيات أو الكيانات المرتبطة بحركة الطالبان وتنظيم القاعدة.

* ثمة وثائق إضافية في الملف لدى الأمانة وهي متاحة للاطلاع عليها.

ثانيا – القائمة الموحدة

السؤال ٢ – كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي وأجهزة الشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

جواب جيبوتي

اتخذت حكومة جيبوتي منذ هجمات أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، سلسلة من التدابير ذات الطابع الوقائي والزجري تتيح لجيبوتي الوفاء بالتزاماتها بمقتضى شتى قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة، كما تتيح لها ضمان أمنها اعتبارا للتهديد الذي تشكله هذه الكيانات للسلم والأمن الدوليين.

وتطلع السلطات المكلفة بالأمن الوطني وشرطة النقل الجوي وشرطة الحدود والسلطات المكلفة بالمسائل المالية بانتظام على قائمة الأشخاص والكيانات التي وضعتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. كما تطلع السلطات المعنية بهذه المسألة على القائمة التي تستكملها اللجنة بانتظام في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

وتحمل جيبوتي المسائل الأمنية محمل الجد. وقد وضعت تدابير أمنية صارمة للغاية وتقوم بعمليات مراقبة متكررة في مراكز الحدود لقمع كل نشاط غير مشروع، ولا سيما استخدام وثائق السفر المزيفة أو المزورة. وقد أنشأت دوائر الاستعلامات العامة ودائرة الأمن الوطني مكاتب في مطار جيبوتي وميناءها بغية تقديم الدعم لدوائر شرطة النقل الجوي والحدود. وأعلنت السلطات الجيبوتية حالة استنفار دائمة وتقوم بما يلزم لإلقاء القبض على الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة الموضوعة تطبيقا للقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، أو تحديد أماكن وجودهم، عند الاقتضاء.

وفي هذا الصدد، كُلف الديوان العسكري للرئاسة، بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 2003-0222/PRE مؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بالمراقبة الأمنية للنقاط الحساسة ذات الأولوية من قبيل مطار جيبوتي الدولي، وميناء جيبوتي الدولي المستقل. وكلف ضابط برتبة مقدم في الديوان العسكري للرئاسة بتنسيق الوضع الأمني وتقديم تقرير عن هذه النقاط الحساسة إلى رئيس الأمن الوطني وكذا كل الملاحظات والاقتراحات الضرورية لمعالجة جوانب النقص وتحسين الأجهزة القائمة.

وقدمت القائمة التي وضعتها اللجنة وكذا العنوان الإلكتروني على موقع الأمم المتحدة إلى مجموع مراكزنا الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وإلى السلطات المكلفة بالأمن الوطني حتى تتبادل المعلومات مع كافة الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب بما فيها المصرف المركزي لجيبوتي الذي يعد المخاطب الرئيسي للمؤسسات المالية.

السؤال ٣ – هل واجهتم أي مشاكل في التنفيذ في ما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى بيان هذه المشاكل.

جواب جيبوتي

لا، لم تواجه جيبوتي أي مشاكل في التنفيذ في ما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة التي تستكملها اللجنة بانتظام.

السؤال ٤ – هل تعرفت السلطات داخل أراضيكم على أي من الأفراد أو الكيانات المحددة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى توضيح الإجراءات التي اتخذت.

جواب جيبوتي

لا، لا وجود في أراضي جيبوتي لأفراد أو كيانات ترد أسماؤها في القائمة الموحدة للجنة.

السؤال ٥ – يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن، أو بأعضاء الطالبان أو القاعدة، وغير المدرجة في القائمة، إلا إذا كان هذا الأمر يعرِّض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

جواب جيبوتي

لا تتوفر لدى جيبوتي أي معلومات أو أسماء أشخاص أو أسماء كيانات مرتبطة بأسامة بن لادن أو بأعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة ولم ترد في القائمة.

السؤال ٦ – هل أقام أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة دعاوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى إعطاء رد محدد ومفصَّل، حسب الاقتضاء.

جواب جيبوتي

لا، لم يفعل أي شخص أو كيان ذلك.

السؤال ٧ – هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة من المواطنين أو المقيمين في بلدكم؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة لم تُدرَج في القائمة عن هؤلاء الأفراد؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلاً عن أيّ معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، حسب توافرها.

جواب جيبوتي

لا.

السؤال ٨ – وفقاً لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، يرجى بيان أي تدابير قد اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد عناصر القاعدة أو مساعدتهم على القيام بأنشطتهم داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للقاعدة داخل أراضيكم أو في بلد آخر.

جواب جيبوتي

إن جمهورية جيبوتي بلد يسوده القانون ويقيم علاقات جوار ممتازة في المنطقة. وهو أيضا بلد مسالم لا يقبل أي نشاط تخريبي فوق أراضيه لأن التشريع والقانون الجنائي يعاقبان بصرامة على هذه الأنشطة.

وترى جيبوتي وجوب اتخاذ تدابير فورية وحاسمة لمنع أي شخص من تقديم أي شكل من أشكال الدعم الإيجابي أو السلبي لكيانات أو أشخاص متورطين في أعمال الإرهاب، ولا سيما في تجنيد عملاء لفائدة جماعات إرهابية.

وفي هذا الصدد، وضعت جمهورية جيبوتي هياكلها الأساسية تحت تصرف عدد معين من البلدان الصديقة وأعضاء الائتلاف المناهض للإرهاب. وهذا ما يثبت، إن كانت ثمة حاجة إلى إثبات، التزامنا بمكافحة الإرهاب.

ومن جهة أخرى، بما أن الإقليم صغير وسكانه منسجمون، فإن أي نشاط مشبوه سرعان ما ينكشف لا سيما وأن دوائر استعلاماتنا تعمل بصورة وثيقة مع القوات العسكرية الأجنبية المرابطة في إقليمنا (فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإسبانيا، وألمانيا) وكذا مع دوائر الاستعلامات في البلدان الصديقة والمجاورة.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

يتعين على الدول الأعضاء، بموجب نظام الجزاءات [الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)]، أن تجمد دون أي تأخير الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجين بالقائمة، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات خاصة بهم أو خاضعة لإشرافهم المباشر أو غير المباشر أو لأشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على أوامر صادرة منهم والحرص على عدم إتاحة هذه الأموال أو أي أموال أخرى، أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للأهداف التي يسعون إلى تحقيقها، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أشخاص يوجدون على أراضيها.

ملحوظة: لأغراض تنفيذ الحظر المالي المنصوص عليه في نظام الجزاءات، عرفت "الموارد الاقتصادية" بأنها تعني الأموال أيا كان نوعها، سواء كانت أموالا مادية أو غير مادية، منقولة أو عقارية (الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب).

السؤال ٩ – يرجى توفير بيان موجز عن:

- **الأساس القانوني المحلي لتجميد الأصول المطلوب بموجب القرارين المشار إليهما أعلاه؛**
- **المعوقات القائمة في القانون المحلي في هذا السياق والخطوات المتخذة لمعالجتها.**

جواب جيبوتي

أُنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بعد اعتماد مجلس الأمن القرار ١٣٧٣، وذلك تحت إشراف وزارة العدل وبالتعاون مع الإدارات المعنية وهي وزارة الخارجية والمصرف المركزي والجيش والشرطة الوطنية وإدارة الأمن الوطني. وأول ما قامت به اللجنة هو إعادة تنظيم الجهاز الأمني برمته من أجل أن تتآزر مجموع الجهات العاملة في المجال الأمني. وبالنسبة لمواءمة القوانين، أوصت اللجنة، لاستكمال النصوص التشريعية والجنائية، باعتماد القانون رقم L 196/AN/02/4eme المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي في مجال عائدات الجريمة وتجدون مرفقة طيه نسخة منه.

إن القانون رقم L 196/AN/02/4eme المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي في مجال عائدات الجريمة يعتبر جريمة تقديم المواطنين المقيمين على أراضي الدولة الأموال أو جمعها عمدا، أيا كانت الوسيلة، سواء مباشرة أو غير مباشرة، من أجل ارتكاب عمل إرهابي.

وباعتماد جمهورية جيبوتي هذا القانون، تكون قد أكملت وضع عدتها القانونية والجنائية التي تقتضيها منها الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ وفقراته الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية فضلا عن أنها تكون قد أوفت بما عليها من التزامات بمقتضى القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). أما في ما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فقد وقع بلدنا الاتفاقية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ويبحث إمكانية الانضمام إليها قريبا.

السؤال ١٠ – يرجى بيان أي هياكل أو آليات قائمة داخل حكومتكم في إطار ولايتكم الوطنية، على الشبكات المالية ذات الصلة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان والتحقيق فيها للتعرف على من يمدونهم بالدعم، أو على الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصعد الوطنية و/أو الإقليمية و/أو الدولية.

جواب جيبوتي

أنشأت جيبوتي نظاما محكما لمراقبة حركة الأموال للحيلولة دون استخدام نظامها المالي لأغراض غسل رؤوس الأموال أو تمويل الإرهاب. والمؤسسات المالية ملزمة بالامتثال لأحكام القانون السابق ذكره المتعلق بتجميد أصول الإرهابيين.

ولم يسبق لجيبوتي البتة أي دعم للكيانات الضالعة في أعمال إرهابية ويعاقب القانون الجنائي الجيبوتي بشدة على هذه الأعمال. وتكثفت عمليات تبادل المعلومات مع بلدان الائتلاف والبلدان دون الإقليمية. وجمهورية جيبوتي، الوفية لسياسة عدم التدخل وحُسن الجوار التي تنتهجها، لم يسبق لها أن آوت كيان إرهابي أو دعمته.

وفي هذا الصدد وفي ما يتعلق بتمويل الإرهاب والتعاون الدولي، الرجاء الرجوع إلى الفصل المتعلق بالعقوبات التي ينص عليها القانون الخاص بغسل الأموال ونقل عائدات الجريمة أو إخفائها أو التستر على طبيعتها؛ وحيازة أموال مخصصة لارتكاب أعمال إرهابية أو استخدامها أو السعي إلى جمعها؛ والباب الخامس المعنون: التعاون الدولي، ومن ثم:

الفصل الأول المتعلق بطلبات التعاون القضائي؛

الفصل الثاني المتعلق بتسليم المجرمين؛

الفصل الثالث المتعلق بالأحكام المشتركة السارية على طلبات التعاون القضائي وطلبات تسليم المجرمين.

وحتى تاريخه، لم تكتشف السلطات الجيبوتية ولم تجمد أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية تخص أشخاصا أو مجموعات أو مؤسسات أو كيانات واردة أسماؤها في القائمة التي وُضعت تطبيقا للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

السؤال ١١ – يُرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول المنسوبة إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو

طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "اعرف عميلك". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

جواب جيبوتي

تنص المادة ٢-١-٢ من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 196/AN/02/4eme L بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي في مجال عائدات الجريمة المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على أن المهن التي يسري عليها هذا القانون هي ''مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية والوسطاء الماليون وكذلك أي شخص طبيعي أو اعتباري ينفذ، في إطار مهنته، عمليات تنطوي على إيداع أموال أو تبادلها أو توظيفها أو تحويلها أو أي حركة لرؤوس الأموال، أو يراقب تلك العمليات أو يُسدي مشورة بشأنها''.

وإضافة إلى ذلك، تحدد المادة نفسها أن القانون ينطبق أيضا ''على جميع العمليات التي تتم في الصرافة اليدوية أو في شركات التأمين أو مؤسسات الاستثمار أو الوسطاء في مجال بيع المباني أو المحلات التجارية أو استئجارها وعلى الموثقين والخبراء في المحاسبة والمراجعين ومراجعي الحسابات والدلالين وكذلك على الملاهي وأندية القمار''.

كما أن هذه اللائحة تلزم المؤسسات الآنفة الذكر بتحويل أي مبلغ مالي يفوق المليون فرنك جيبوتي (علما بأن الدولار الأمريكي يعادل ١٧٧ فرنكا جيبوتيا) عن طريق مؤسسة ائتمانية أو مؤسسة مالية على نحو ما تنص عليه المادة ٢-١-٣ من الباب الثاني من هذا القانون.

وعلى المؤسسات الائتمانية والمؤسسات المالية تحديد ما يلي:

- هوية الزبائن؛
- هوية الزبائن العرضيين حتى لو كان المبلغ المعني أقل من مليون فرنك جيبوتي، إذا كان مصدر هذه الأموال غير مؤكد؛
- هوية أصحاب الحقوق الاقتصادية بمن فيهم المحامون والوكلاء الذين لا يستطيعون التذرع بالسر المهني للتأكد من هوية صاحب المعاملة الحقيقي.

للحصول على المزيد من التفاصيل، يرجى العودة إلى نص القانون الحالي المرفق طيه لا سيما الفصل الثاني من الباب الثاني والمتعلق بالشفافية في العمليات المالية.

ويتعين على أصحاب المهن التي ينطبق عليها هذا القانون التعاون مع السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال، وبخاصة دائرة الاستعلامات التي بوسعها الحصول من كل سلطة عامة وكل شخص طبيعي واعتباري تنص عليهم المادة ٢-١-١ على المعلومات اللازمة للتحقيق عقب الإبلاغ عن عملية مشبوهة ما وتقديم هذه المعلومات.

وإن المادة ٣-١-٤ من الباب الثالث، المتعلقة بالإبلاغ عن شبهة وواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة تنص على ما يلي: ''يتعين على الشخص الطبيعي أو الاعتباري المشار إليه في المادة ٣-١-١ إبلاغ دائرة الاستعلامات المالية عن العمليات المنصوص عليها في المادة ٢-١-١، حينما تتصل هذه العمليات بأموال يشتبه في أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل أنشطة إرهابية''.

إن القانون واضح، وفي حال رفض التعاون أو الإبلاغ عن معاملة مشبوهة تنص أحكام القانون على تدابير جبرية منها منع التذرع بالسرية المصرفية أو المهنية. وترد العقوبات التي يستتبعها عدم التعاون أو عدم احترام هذه اللائحة في الفصل الثاني من الباب الرابع لا سيما في المادة ٤-٢-٥ التي تنص على أن غير المتعاونين ''يعاقبون بالسجن فترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات ويدفع غرامة تتراوح بين خمسة وعشرين إلى خمسين مليون فرنك جيبوتي''، وفي الفقرة الفرعية (ز) التي تنص على عقوبة ''الأشخاص الذين لا يعملون على الإبلاغ عن الشبهات على نحو ما تنص عليه المادة ٣-١-٤ مع أن الظروف التي أحاطت العملية توحي بأن مصدر الأموال يمكن أن يكون إحدى العمليات التي تتنافى وهذه المادة''.

ويستجيب القانون المتعلق بغسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي في مجال عائدات الجريمة استجابة تامة لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، إذ أن الأمر يتعلق بالقمع والمنع والتعاون في مجال مكافحة عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب.

ويتعين على المؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتصلة بتدابير مكافحة الإرهاب. وإذا كانت لهذه المؤسسات علاقات ما مع الأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، عليها تجميد جميع العمليات.

السؤال ١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يُرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويُرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

- **هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمدت أصولهم؛**
- **بيان طبيعة الأَصول المجمدة (أي ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع نفيسة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛**
- **قيمة الأصول المجمدة.**

جواب جيبوتي
هذا السؤال لا ينطبق.

السؤال ١٣ – يُرجى بيان ما إذا قمتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفع عنها التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

جواب جيبوتي
لا شيء.

السؤال ١٤ – عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين على أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لفائدتهم. ويُرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- **المنهجية المتبعة، إن وجدت، لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.**

جواب جيبوتي

بالنسبة للأساس القانوني، ترجى العودة إلى ما سبق لا سيما الجوابان على السؤالين ١٠ و ١١.

وقد دخل القانون حيز النفاذ لدى نشره في الجريدة الرسمية. ويعود إلى المؤسسات المالية أمر كفالة تقيدها بأحكامه. وتعمل هذه المؤسسات المالية بالتعاون الوثيق مع المصرف المركزي في جيبوتي وهي ملزمة بالإبلاغ عن كل معاملة مشبوهة تحت طائلة الملاحقة الجنائية.

- **إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها؟**

جواب جيبوتي

انظر الجواب على السؤال ١١.

- **أي شروط مفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها؟**

جواب جيبوتي

انظر الجواب على السؤال ١١.

- **أي قيود أو أنظمة مفروضة على حركة السلع النفيسة مثل الذهب والماس وغيرها من المواد ذات الصلة؟**

جواب جيبوتي

وفقا لتشريعاتنا الجمركية المتعلقة بالواردات والصادرات، تتولى مصلحة الجمارك في جيبوتي ضبط واردات السلع بما فيها السلع النفيسة الخاضعة لنظام الترخيص بالاستيراد لأغراض اقتطاع الضرائب على السلع والخدمات وإجراء إحصاءات تجارية ومراقبة الواردات.

- **أي قيود أو أنظمة مطبقة على نظم التحويل المالي البديلة – أو الشبيهة – بـ "الحوالة"، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.**

جواب جيبوتي

تنص المادة ٢-١-٢ من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون على أن المهن المشمولة بأحكام هذا القانون هي: ''مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية والوسطاء الماليون، وكذلك أي شخص طبيعي أو اعتباري ينفذ، في إطار مهنته، عمليات تنطوي على إيداع الأموال أو تبادلها أو توظيفها أو تحويلها أو أي حركة لرؤوس الأموال، أو يراقب تلك العمليات أو يُسدي مشورة بشأنها''.

وتبين نفس المادة من ناحية أخرى أن القانون ينطبق أيضا على ''جميع العمليات التي تتم في الصرافة اليدوية أو في شركات التأمين أو مؤسسات الاستثمار، أو الوسطاء في بيع المباني أو المحلات التجارية أو استئجارها، وعلى الموثقين والخبراء في المحاسبة والمراجعين ومراجعي الحسابات، والدلالين، وكذلك على الملاهي وأندية القمار''.

وينطبق القانون على كافة المؤسسات المالية، بما فيها نظم الحوالة، التي يتعين عليها الحصول على إذن رسمي ودفع ضريبة مهنية، كما يتعين عليها إمساك دفاتر محاسبية يمكن التحقق منها في أي وقت.

وتنقسم المنظمات غير الهادفة إلى تحقيق الربح المشار إليها في السؤال إلى قسمين، الجمعيات الهادفة إلى تحقيق الربح والأعمال الخيرية. ويقضي قانون الجمعيات في جيبوتي بضرورة تسجيل الجمعيات لدى وزارة الداخلية. ويتضمن هذا القانون بنودا تنظم القواعد المحاسبية للجمعيات المسجلة وتدوين معاملاتها، بما فيها جمع الأموال. ويجب على الجمعيات المسجلة تقديم حسابات سنوية، فضلا عن تقرير لمراجعة الحسابات. وإضافة إلى ذلك ينص القانون على أن وزير الداخلية يحق له أن يطلب من المؤسسة تقديم أية معلومات أو وثائق ثبوتية، وخاصة حساباتها ودفاترها.

ويحق لسلطات إنفاذ القانون أيضا وضع المنظمات غير الهادفة للربح تحت الرقابة للتأكد من أنها لا تمارس أنشطة غير مشروعة أو تستخدم مواردها لأغراض غير مشروعة.

رابعا - الحظر المفروض على السفر

بموجب نظام الجزاءات، تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول أو عبور الأفراد المدرجين في القائمة لأراضيها [الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ٢(ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)].

السؤال ١٥ – يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

جواب جيبوتي

التدابير التشريعية والإدارية: أقامت جيبوتي نظم مراقبة فعالة على الحدود لمنع تنقل الإرهابيين أو من يدعمونهم. وينص قانون الهجرة على أن أي شخص يصل بالطائرة إلى أي مطار أو يصل إلى أي نقطة عبور مسموح بها، عليه أن يتقدم إلى موظف للهجرة في أي وقت أو مكان يُطلب منه ذلك. وكل من يرفض أو يغفل المرور عند موظف الهجرة عندما يُطلب منه ذلك يرتكب مخالفة. وإضافة إلى ذلك فإن أي شخص يود دخول الأراضي الوطنية يتعين عليه الحصول على تأشيرة سليمة صادرة عن أحد المراكز القنصلية لجيبوتي، وأن يكون جوازه صالحا لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

السؤال ١٦ – هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

جواب جيبوتي

إذا توافرت تفاصيل كافية عن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة، بحيث يمكن تحديد هويتهم بوثوق، فإن أسماء هم والبيانات الخاصة بهم تُدرج في قائمة اللجنة، التي يتم تعميمها على مختلف نقاط التفتيش، وخاصة على خدمات الشرطة الجوية وشرطة الحدود وعلى المطار وميناء جيبوتي. كما فتحت دائرة الأمن الوطني مكاتب مجهزة بوسائل حاسوبية في المناطق الحساسة بغية تعزيز الوقاية.

السؤال ١٧ – ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

جواب جيبوتي

لا تتوافر لدينا وسائل إلكترونية لتحليل البيانات، غير أن دائرة الأمن، ودائرة الاستعلامات والشرطة الجوية تتلقى على نحو منتظم القائمة المستكملة الخاصة من اللجنة، كما أنها تستطيع التحقق من القائمة على الإنترنت في موقع الأمم المتحدة.

السؤال ١٨ – هل أوقفتم أيا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبوره لأراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

جواب جيبوتي

لم نقبض على أي أشخاص مدرجين في القائمة، إذ لم يحاول أي من المسجلين في القائمة دخول الأراضي الجيبوتية.

السؤال ١٩ – يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

جواب جيبوتي

تُعمم القائمة المستكملة الواردة من اللجنة أيضا على دوائرنا القنصلية، التي تطلع على القائمة على الإنترنت، مما يمكنها من رفض منح التأشيرة للأشخاص المطلوبين عند الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك أُبلغت مكاتبنا القنصلية منذ هجمات ١١ أيلول/سبتمبر بواسطة تعميم صادر عن وزارة الداخلية، بأن أي طلب تأشيرة مشبوه يتعين إرساله أولا إلى وزارة الداخلية لدراسة دوافع الطلب وإلى اليوم لم تكشف دوائرنا عن أي اسم لطالب تأشيرة مدرج في القائمة.

خامسا – الحظر المفروض على الأسلحة

بموجب نظام الجزاءات، يطلب من جميع الدول أن تمنع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه قطع الغيار والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم [الفقرة ٢٠(ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)].

السؤال ٢٠ – ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

جواب جيبوتي

لا تُنتج جمهورية جيبوتي أي نوع من أنواع الأسلحة، ولا تملك القدرات التقنية أو البشرية لإنتاجها، ولا لإسداء المشورة أو تقديم المعونة في مجال التدريب التقني لأية جهة، ويشمل ذلك الكيانات المذكورة أعلاه.

السؤال ٢١ – ما هي التدابير التي اعتمدتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

جواب جيبوتي

لا تنتج جمهورية جيبوتي الأسلحة، وفضلا عن ذلك لديها قوانين صارمة فيما يتعلق بحيازة الأسلحة النارية وبيعها والاتجار بها تحظر حيازة الأسلحة النارية واستخدامها، إلا على المؤسسات القائمة، وهي الجيش والشرطة الوطنية والمؤسسات العامة المعنية بالأمن الوطني.

السؤال ٢٢ – يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

جواب جيبوتي

لا توجد، وجيبوتي لا تنتج الأسلحة، ولا يحق لغير المؤسسات القائمة مثل الجيش والشرطة والسلطات الأمنية حيازة الأسلحة. ويتطلب استيراد الأسلحة إبراز شهادات مستخدم نهائي (End User Certificate) يُصدرها مدير الأمن الوطني، ولا تُمنح إلا للمؤسسات القائمة.

السؤال ٢٣ – هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد المرتبطين بها؟

جواب جيبوتي

لا تُنتج بلادنا أية أسلحة أو ذخائر.

سادسا – المساعدة والخلاصة

السؤال ٢٤ – هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

جواب جيبوتي
لا ينطبق.

السؤال ٢٥ – يُرجى تحديد أي مجالات يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة فيها للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسِّن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

جواب جيبوتي
لا ينطبق.

السؤال ٢٦ – يُرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات صلة.

جواب جيبوتي
للحصول على معلومات إضافية يُرجى الرجوع إلى الوثائق التالية:

- القانون رقم L 196/AN/02/4ème المرفق بهذه المذكرة، والمتعلق بغسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي في مجال عائدات الجريمة.
- التقريران المقدمان إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣، وهما:
  - S/2001/1311 المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
  - S/2003/483 المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.